

قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠١٦
بتحديد أنواع المحال التجارية والصناعية والعامّة المماثلة

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن المحال التجارية والصناعية والعامّة المماثلة والباعة المتجولين ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ بالهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد والتجارة،
وعلى قرار وزير الشؤون البلدية رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ بتحديد أنواع المحال الخاضعة لأحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن المحال التجارية والصناعية والعامّة المماثلة ،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٢٩) لعام ٢٠١٥ المنعقد بتاريخ ١٦/٩/٢٠١٥.

قرر ما يلي:

مادة (١)

تُحدد أنواع المحال التجارية والصناعية والعامّة المماثلة المبينة في المادة (٣) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، وفقاً للجداول المرفقة بهذا القرار.

مادة (٢)

يلغى قرار وزير الشؤون البلدية رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أحمد بن جاسم بن محمد آل ثاني
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر بتاريخ: ٢٤ / ٩ / ١٤٣٧ هـ

الموافق: ٢٩ / ٦ / ٢٠١٦ م

الجدول الأول
المحال التجارية والصناعية
(أ)

المحال التجارية

كل المحال والمعارض والمنشآت التي تعمل بالنشاط التجاري ، وتتعامل مباشرة مع الجمهور بالبيع المباشر لخدمات أو منتجات جاهزة سواءً كانت للجملة أو التجزئة أو لتقديم الخدمات ، وتباشر بعض الأنشطة الانتاجية الصغيرة في غير المناطق الصناعية ، وتشمل على وجه الخصوص ما يلي :

- ١- الشركات التجارية
- ٢- البنوك التجارية وفروعها.
- ٣- الشركات والمكاتب التي تباشر أعمال الصرافة والمبادلات المالية والاستثمار والتمويل.
- ٤- الوكالات التجارية.
- ٥- المعارض والجمعيات والمحال والمجمعات والمراكز المعدة لبيع السلع أو لتقديم الخدمات.
- ٦- الصيدليات .
- ٧- محال حياكة الملابس.
- ٨- المشاغل.
- ٩- محال الأعمال المتعلقة بالطباعة .
- ١٠- محطات بيع البترول.
- ١١- المغاسل العمومية للملابس .
- ١٢- معاصر الفواكه.
- ١٣- المطابخ
- ١٤- المركبات المتنقلة المستخدمة في الأغراض التجارية والخدمية.

١٥- المراكب السياحية.

١٦- الأكشاك.

١٧- أجهزة الخدمة الذاتية.

١٨- أجهزة الصراف الآلي .

(ب)

المجال الصناعية

جميع أنواع المنشآت الإنتاجية التي تعمل بالنشاط الصناعي ، وينتج عن نشاطها تغيير في أشكال أو طبيعة مدخلات الإنتاج ، وتباشر نشاطها في المناطق الصناعية ، وتشمل على وجه الخصوص ما يلي:

١- المصانع والمعامل التي تعمل في مجال العمليات الاستخراجية لموارد الثروة

الطبيعية كالمناجم والمحاجر والنفط والغاز وغيرها.

٢- معامل ومختبرات البترول والغاز.

٣- شركات الغاز ومحال توزيعه.

٤- المدايغ.

٥- المطابع بأنواعها.

٦- المخارط بأنواعها.

٧- المصابغ.

٨- المطاحن ، ويستثنى منها مكائن طحن البن.

٩- محال صهر وصياغة المعادن الثمينة.

١٠- محطات خدمات السيارات.

١١- أي منشأة أخرى تعمل في مجالات الصناعة ، وإن كانت مقترنة باستثمار زراعي.

الجدول الثاني

المحال العامة الماثلة

- المحال التي تؤدي خدمات عامة للجمهور، وتشمل على وجه الخصوص ، ما يلي:
- ١- النشر والصحافة، والانتاج الإذاعي والتليفزيوني، ونقل الأخبار أو الصور، والإعلانات وبيع الكتب.
 - ٢- محطات البث التلفزيوني والإذاعي.
 - ٣- محال برمجة وتحليل وتشغيل الكمبيوتر.
 - ٤- محال التأمين بأنواعها.
 - ٥- محال الأعمال المتعلقة بمقاولات التشييد والإنشاءات وترميمها وهدمها.
 - ٦- وكالات الأعمال، ومحال السياحة ، والتصدير والاستيراد ، والتخليص الجمركي ، والاستقدام.
 - ٧- محال مقاولات الحج والعمرة.
 - ٨- محال البيع بالمزاد .
 - ٩- محال امتيازات المرافق العامة ، كتوزيع الماء، والكهرباء، والغاز، وإجراء الاتصالات البريدية والبرقية والهاتفية ، وغيرها.
 - ١٠- المكاتب الاستشارية، عدا المكاتب التي ينظمها قانون خاص.
 - ١١- محال النقل بأنواعه.
 - ١٢- محال أعمال الصيانة والتنظيف .
 - ١٣- محال أعمال السمسرة والوساطة العقارية والدلالة.
 - ١٤- محال الخطاطين وما يماثلها.
 - ١٥- المستشفيات والمراكز الطبية.
 - ١٦- مؤسسات ومعاهد التعليم الخاص.
 - ١٧- رياض الأطفال ودور الحضانه.
 - ١٨- المدارس الخاصة.

- ١٩- مؤسسات خدمات الطلبة.
- ٢٠- مراكز تحفيظ القرآن الكريم .
- ٢١- مراكز التدريب.
- ٢٢- المنشآت الفندقية والبيوت والشقق المفروشة.
- ٢٣- المطاعم.
- ٢٤- المقاهي.
- ٢٥- المخازن.
- ٢٦- محال تحضير وبيع الأغذية الأخرى.
- ٢٧- الملاهي والصالات الترفيهية.
- ٢٨- دور السينما.
- ٢٩- دور المسارح.
- ٣٠- صالات الأفراح.
- ٣١- أماكن الترويح.
- ٣٢- دور الرياضة والسباق والنوادي التي لا ينظمها قانون خاص.
- ٣٣- محال الحلاقة الرجالية والصالونات والمراكز النسائية.
- ٣٤- مراكز المساج والتدليك.
- ٣٥- استوديوهات ومحال التسجيل والتصوير.

المجدول الثالث

محال مزاولة المهنة الحرة

المحال التي تزاوّل فيها الأنشطة التي تعتمد على الاستغلال المباشر لملكات الإنسان العقلية والمواهب الذهنية المحضّة، وتعتمد على المهارة الشخصية وخبرات علمية أو فنية أو عملية لمن يمارسها ، وتشمل على وجه الخصوص ما يلي :

١- العيادات الطبية والبيطرية الخاصة .

٢- مكاتب الهندسة.

٣- مكاتب المحاماة.

٤- مكاتب المحاسبة.

٥- مكاتب الخبراء.

٦- مكاتب الترجمة.

٧- مكاتب المساحة.

المجدول الرابع

المحال المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة

المحال التي يصدر عنها ضوضاء أو إزعاج أو إنبعثات ضارة أو التي تكون مصدر إضرار للصحة أو التي تمثل خطورة ، وتشمل على وجه الخصوص ما يلي:

١- مسابك ومحال صهر وتشغيل المعادن.

٢- ورش الحدادة والسمكرة و المخارط.

٣- ورش (تصنيع) النجارة.

٤- محال وورش إصلاح السيارات والمحركات.

٥- محال وورش إصلاح وشحن البطاريات.

٦- محال وورش إصلاح الأجهزة الكهربائية.

٧- المحال والمصانع التي تقوم بتصنيع المواد كريمة الرائحة .

٨- المحال والمصانع التي تقوم بتصنيع السماد العضوي.

٩- محلات لحام المعادن بالكهرباء أو الأستيلين أو الأكسجين.

١٠- محال تشغيل الزجاج.

١١- محال بيع الفحم ومستودعات الفحم.

١٢- محال شطف حجارة النظارات.

- ١٣- محال غسيل وتشحيم السيارات.
- ١٤- محال تفريغ الصيضان.
- ١٥- المشاتل.
- ١٦- المناحل.
- ١٧- مزارع الدواجن.
- ١٨- الحوط (حظائر بيع المواشي).
- ١٩- المستودعات والمخازن بجميع أنواعها.
- ٢٠- الكسارات.
- ٢١- معاهد تدريب قيادة السيارات.